

ويجب ما اذا قال له انك جرد عليه **قوليه** بخلاف المكتوب  
الي اخره في مسابيل لا يشترع بخلاف غير ذلك انما  
العبد ويتكلم بالبره في ماله ولو ما بين السيد ورفيق  
يد العبد كسب ببيع ولو كانت امه واولاد لم يعتق ولديها  
تبعها ولو حط عنه المولي بعض الميراث ولديها لا يعتق  
ويقتصر على المجلس ان علق بان فلو عذر من او اخذ  
في عمل اخر فادي لا يعتق وللمولي اخذ ما ظهر من كسبه  
قبل ادايدله واذا فضل عن جرح عن بدله شي الهدا اديته  
اخذه المولي كذا في فتح القدير وزاد صاحب الجي ما اتوا  
قال سيده ان اديته الي الثاني كيس ابيض فاداه في  
اسود لا يعتق واذا قيد اداه بشهر واداه في غيره لم يعتق  
وفي المكاتب لا يبطل الا بالحكم او التراضي ولو امر غيره بالاداء  
فادي لا يعتق انتهى **قوله** ولو اجبر المولي على القبول كسدا  
في الهداية وهو المذكور في الايضاح وهو وجه الاستحسان  
والاوجه وذكر شيخ الاسلام انه لا يجب قبوله لان وجوب  
قبول الكل لتحقق شرط المتفق وليس كذلك البعض وجه  
الاستحسان دفع الضرر عن العبد لانه قد يعجز عن الاداء  
دفعه وما تحمل مشقة الاكتساب الا لذلك الفرض كذا  
في الفتح **قوله** واذا انا المال بالمجلس مصدر مضاف لمفعوله  
وقاعله العبد لا اختصاص الا اذا بنفسه لما قال في البحر  
عن المحيط لو امر غيره بالاداء فادي لا يعتق لان الشرط اداؤه  
وله يوجد

سنة يوجد فله حاجة الي اداء غيره لانه قادر على اتيه  
بخلافه فله ان يرضى به من ماله في سببها لمعتق  
في ذلك الاصل في العارضة ونحوه في الميراث لانه لا يرضى  
فيها **قوله** واعتقه الميراث كذا قال صاحب الهداية  
تخي المشايخ لا يظن ما لم يعتقه الميراث وزاد غيره او الوصي  
لو التضي ان لا يمنعوا ونوتت عنقه على الاعناق هو الاصح  
وهو في بيعت بلا اعناق والوارث يملك عنقه تخرجها وتعتقها  
هو الوصي يملك تخرجها فقط ونواعته الميراث عن كفارة عليه  
وقر عن النبي لا عن الكفارة والولا للميت لا الميراث من الفتح  
بابي **قوله** يعني ان هذه الخلافية مبنية على خلافية  
اخرى قال الكمال ولا يخفى ان بنا هذه على ذلك ليس باولي  
من عكسه بل الخلاف فيهما معا ابتد اي انتهى **قوله** لان اشتراط  
الميراث على الاجنبي جائز في الطلاق لافي العتاق قال  
الكامل لان الاجنبي في المخلع كالمرأة لم يحصل لها ملك مالم  
تكن تملكه بخلاف العتق فانه يثبت للعبد فيه قوة حكمه هي  
ملك البيع والشراء وغير ذلك ولا يجب العوض الاعلى من حصل  
له المعوض انتهى **قوله** واما اذا قال ان خدمتي كذا مدة  
الي اخره فدم المصنف انه ان علق بان تقيد اداؤه بالمجلس  
ولعل الفرق ان ادا المال ممن في المجلس فيتقيد به والمدة  
سنة لا يمكن تحصيلها فيه فلم يقتصر على المجلس ولو علقها بالوارث  
فليست **قوله** كما مر كذا في الهداية حيث قال وقد قرناه من